والأمين : فعيل بمعنى مفعول أي مأمون على شيء . أي موثوق به في حفظه .

وترتب هذا القول على تكليمه إياه دال على أن يوسف " عليه السلام " كلم الملك كلام حكيم أديب فلما رأى حسن منطقه وبلاغة قوله وأصالة رأيه رآه أهلا لثقته وتقريبه منه .

وهذه صيغة تولية جامعة لكل ما يحتاج إليه ولى الأمر من الخصال لأن المكانة تقتضي العلم والقدرة إذا بالعلم يتمكن من معرفة الخير والقصد إليه وبالقدرة يستطيع فعل ما يبدو له من الخير والأمانة تستدعي الحكمة والعدالة إذا بالحكمة يؤثر الأفعال ويترك الهوات الباطلة وبالعدالة يوصل الحقوق إلى أهلها . وهذا التنويه بشأنه والثناء عليه تعريض بأنه يريد الاستعانة به في أمور مملكته وبأن يقترح عليه ما يرجوا من خير فلذلك أجابه بقوله (اجعلني على خزائن الأرض) .

وجملة (قال اجعلني على خزائن الأرض) حكاية جوابه الكلام الملك ولذلك فصلت على طريقة المحاورات .

و (على) هنا للاستعلاء المجازي وهو التصرف والتمكن أي اجعلني متصرفا في خزائن الأرض .

و (خزائن) جمع خزانة " بكسر الخاء " أي البيت الذي يختزن فيه الحبوب والأموال .

والتعريف في (الأرض) تعريف العهد وهي الأرض المعهودة لهم أي أرض مصر .

والمراد من (خزائن الأرض) خزائن كانت موجودة وهي خزائن الأموال ؛ إذ لا يخلو سلطان من خزائن معدودة لنوائب بلاده لا الخزائن التي زيدت من بعد لخزن الأقوات استعدادا للسنوات المعبر عنها بقوله (مما تحصنون) .

واقتراح يوسف " عليه السلام " ذلك إعداد لنفسه للقيام بمصالح الأمة على سنة أهل الفضل والكمال من ارتياح نفوسهم للعمل في المصالح ولذلك لم يسأل ملا لنفسه ولا عرضا من متاع الدنيا ولكن سأل أن يوليه خزائن المملكة ليحفظ الأموال ويعدل في توزيعها ويرفق بالأمة في جمعها وإبلاغها لمحالها .

في " إن " لوقوع قبلها ما تعليل المفيد (عليم حفيظ إني) بقوله ذلك طلبه وعلل A E صدر الجملة فإنه علم أنه اتصف بصفتين يعسر حصول إحداهما في الناس بله كلتيهما وهما : الحفظ لما يليه والعلم بتدبير ما يتولاه ليعلم الملك أن مكانته لديه وائتمانه إياه قد قادفا محلهما وأهلهما وأنه حقيق بهما لأنه متصف بما يفي بواجبهما وذلك صفة الحفظ المحقق للائتمان وصفة العلم المحقق للمكانة . وفي هذا تعريف بفضله ليهتدي الناس إلى اتباعه . وهذا من قبيل الحسبة .

وشبه ابن عطية بمقام يوسف " عليه السلام " هذا مقام أبي بكر " Bه " في دخوله في الخلافة مع نهيه المستشير له من الأنصار من أن يتأمر على اثنين . قلت : وهو تشبيه رشيق إذ كلاهما صديق .

وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعة على مصلحة الأمة . وقد علم يوسف " عليه السلام " أنه أفضل الناس هنالك لأنه كان المؤمن الوحيد في ذلك القطر فهو لإيمانه با يبث أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب " عليهم السلام " فلا يعارض هذا ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمان بن سمرة قال : قال لي رسول ا A " يا عبد الرحمان لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " . لأن عبد الرحمان بن سمرة لم يكن منفردا بالفضل من بين أمثاله ولا راجحا على جميعهم .

ومن هذه الآية أخذ فقهاء المذهب جواز طلب القضاء لمن يعلم أنه أهل وأنه إن لم يول ضاعت الحقوق . قال المازري : " يجب على من هو أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى . وكذلك إن كان وليه من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلب أهله " .

وقال ابن مرزوق : لم أقف على هذا لأحد من قدماء أهل المذهب غير المازري .

وقال عياض في كتاب الإمارة أي من شرح صحيح مسلم ما ظاهره الاتفاق على جواز الطلب في هذه الحالة وظاهر كلام ابن رشد في المقدمات حرمة الطلب مطلقا . قال ابن مرزوق : وإنما رأيت مثل ما نقل المازري أو قريبا منه للغزالي في الوجيز